

Distr.: General  
24 June 2020  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

## قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2939/2017 \*\*

ج. ك. وآخرون (تمثلهم منظمة منبيون - محامون من أجل مجتمع ديمقراطي)	بلاغ مقدم من:
فلان وآخرون	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
جمهورية كوريا	الدولة الطرف:
19 كانون الثاني/يناير 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 20 كانون الثاني/يناير 2017 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
13 آذار/مارس 2020	تاريخ اعتماد القرار:
الاحتجاز التعسفي	الموضوع:
صفة الضحية؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وإجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية	المسائل الإجرائية:
الحق في الحرية والأمن	المسائل الموضوعية:
(1) و(4)	مواد العهد:
1 و5(2)(أ) و(ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

\* اعتمده اللجنة في دورتها 128 (2-27 آذار/مارس 2020).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وكريستوف هاينز، وبا مريم كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، ويوفال شاني، وهيلين تيغودجا، وجنتيان زييري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-08308(A)



\* 2 0 0 8 3 0 8 \*

1-1 أصحاب البلاغ البالغ عددهم 23 شخصاً هم ج. ك. وآخرون، وهم مواطنون من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يقيمون حالياً في بيونغ يانغ. ويقدمون البلاغ نيابةً عن 12 فتاة يدعى أنهن ضحايا، وهن فلانة وأخريات، وهنّ بنات أصحاب البلاغ، وأصبحن مواطنات في جمهورية كوريا، بعد دخولهن الدولة الطرف. ويدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق بناتهم بموجب المادة 9(1) و(4) من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 10 تموز/يوليه 1990. ويمثل محام أصحاب البلاغ.

2-1 وفي 20 كانون الثاني/يناير 2017، قررت اللجنة، عملاً بالمادة 94 من نظامها الداخلي، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم تلبية طلب أصحاب البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة ريثما تنظر اللجنة في قضيتهم<sup>(1)</sup>.

### الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

2-1 وُظفت بنات أصحاب البلاغ في بيونغ يانغ وسافرن إلى الصين حيث مكثن بتأشيرات عمل صالحة أثناء عملهن نادلات في مطعمين لبضع سنوات. وفي آذار/مارس 2016، أمرهن مدير المطعمين بأن يكن مستعدات للمغادرة فوراً للعمل في مطعم جديد افتتح في ماليزيا. وفي 5 نيسان/أبريل 2016، قال لمن المدير إنهن سيسافرن للعمل في المطعم الجديد وأمرهن بأن يركبن حافلة صغيرة كانت تنتظرهن. وسمعت إحدى النادلات المدير وهو يخاطب الشخص الذي أحضر الحافلة على أنه "رئيس فريق دائرة المخابرات الوطنية". وأدركت أن الأمر مريب وأبلغت النادلات الأخريات. ونتيجة لذلك، رفضت سبع نادلات ركوب الحافلة. غير أن بنات أصحاب البلاغ ركبن الحافلة. واخذن طائرة من شنغهاي، في الصين، إلى ماليزيا، ثم واصلن رحلتهم إلى سول، حيث وصلن في 7 نيسان/أبريل 2016. وأعدت عملية الهجرة في المطار سلفاً، بما في ذلك التأشيرات، ثم احتُجزن فور وصولهن إلى مركز دعم توطين لاجئي كوريا الشمالية (مركز دعم التوطين)، عملاً بقانون حماية لاجئي كوريا الشمالية ودعم توطينهم (قانون دعم التوطين). وتنص المادة 7 من القانون على أن أي شخص يهرب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويحتاج إلى الحماية ينبغي أن يطلب الحماية بموجب هذا القانون. وينص القانون أيضاً على أن مدير دائرة المخابرات الوطنية هو المسؤول عن اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة أو تدابير ضرورية أخرى من أجل البت في الأهلية للحماية.

2-2 وفي 8 نيسان/أبريل 2016، أعلنت وزارة التوحيد في جمهورية كوريا في مؤتمر صحفي أن الفتيات المدّعى أنهن ضحايا هربن إلى جمهورية كوريا، لأنهن اعتبرن الأوضاع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ميؤوساً منها، نظراً للعقوبات التي فرضها المجتمع الدولي. غير أن أصحاب البلاغ يدعون أن السبب الذي قدم لتبرير الفرار المزعوم غير صحيح وأن مدير المطعم كان مدفوعاً بمصالح شخصية، نظراً إلى أن لديه ديوناً كبيرة في الصين، الأمر الذي أدى به إلى الهرب والسفر إلى جمهورية كوريا، بالتنسيق مع دائرة المخابرات الوطنية. ويلاحظ أصحاب البلاغ أن المطعم يعمل على أساس هرمي بحت، وأن لذلك دوراً هاماً في قرار بناتهم السفر إلى جمهورية كوريا. ويدفون أيضاً بأن بناتهم ربما خدعن بالسفر إلى جمهورية كوريا.

(1) في البلاغ المؤرخ 17 كانون الثاني/يناير 2017، سأل أصحاب البلاغ اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تسمح فوراً للمستشارين القانونيين الذين وكلتهم الأسرة بمقابلة الضحايا في مكان مريح دون حضور موظفي دائرة المخابرات الوطنية وأن تسمح فوراً أيضاً لأصحاب البلاغ بمقابلة بناتهم وجهاً لوجه أو بطريقة أخرى بديلة، مثل الاتصالات المرئية والمكالمات الهاتفية.

2-3 ويلاحظ أصحاب البلاغ أن دخول الفارين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى جمهورية كوريا يستغرق عادة نحو شهر واحد بعد أن يكونوا تقدموا بطلب الحماية في إحدى سفاراتها. غير أنه في حالة بناهم، لم يستغرق دخولهم جمهورية كوريا سوى يومين، وهو ما يجادل أصحاب البلاغ بأنه مستحيل دون تدخل دائرة المخابرات الوطنية وترتيبات اتخذتها. ويلاحظ أصحاب البلاغ أيضاً أن هروب بناهم الجماعي المزعوم كان غير طبيعي وأن إعلان وزارة التوحيد صدر قُبيل الانتخابات العامة، ربما للتأثير على نتائجها.

2-4 وفي 18 نيسان/أبريل 2016، اتهم أصحاب البلاغ وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جمهورية كوريا باختطاف بنات أصحاب البلاغ وطلبوا المساعدة على إعادتهم في رسالة قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وطالب أصحاب البلاغ والحكومة بإعادة الفتيات المدعى أنهن ضحايا إلى وطنهن فوراً.

2-5 وفي 12 أيار/مايو 2016، زار مستشاران قانونيان يمثلان أصحاب البلاغ دائرة المخابرات الوطنية وطلبوا، كتابةً، إجراء مقابلة مع بناهم. ورفضت الدائرة الطلب في 16 أيار/مايو 2016. وفي 24 أيار/مايو 2016، قدم المستشاران القانونيان التماساً بالإحضار أمام محكمة سول المحلية المركزية. وفي 10 حزيران/يونيه 2016، أمرت المحكمة الدائرة بمشول المدعى أنهن ضحايا أمام المحكمة. وفي 21 حزيران/يونيه 2016، عُقدت جلسة مغلقة، لأن رئيس المحكمة رأى أن ذلك ضروري لحمايةهن. غير أن أصحاب البلاغ يلاحظون أن بناهم لم يحضرن الجلسة، ويدفون بأنه لم يكن هناك سبب وجيه لعقد جلسة مغلقة. ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن القاضي المترس جلسة المحكمة لم يتح لمستشاريهن القانونيين الوقت الكافي لمراجعة رد الدائرة الخطي، الذي تلقياه يوم الجلسة، وأنه لم يمثل للمادة 10(3) من قانون الإحضار التي تقضي باستدعاء القاضي المحتجزين. ومع أن القاضي استدعى المدعى أنهن ضحايا في 10 حزيران/يونيه 2016، فقد ذكر أثناء الجلسة أن حضورهن لم يعد ضرورياً لأن محامي الدائرة أبلغ المحكمة بأن بنات أصحاب البلاغ قررن عدم المتول أمام المحكمة.

2-6 وأطلق سراح بنات أصحاب البلاغ من الاحتجاز في مركز دعم التوطين في مجموعتين في الفترة ما بين 8 و 11 آب/أغسطس 2016. وأفادت وزارة التوحيد بأنه أعيد توطينهن في أماكن آمنة.

2-7 وفي 12 آب/أغسطس 2016، رفع المستشارون القانونيون لأصحاب البلاغ دعوى أمام المحكمة الإدارية في سول ضد قرار دائرة المخابرات الوطنية رفض طلبهم إجراء مقابلة مع المدعى أنهن ضحايا. وقالوا إن هذا الإجراءات كانت لا تزال معلقة وقت تقديمهم الشكوى إلى اللجنة.

2-8 وفي 9 أيلول/سبتمبر 2016، رفضت محكمة سول المحلية المركزية التماس الإحضار على أساس عدم كفاية الأدلة لإثبات العلاقات الأسرية بين أصحاب البلاغ والمدعى أنهن ضحايا، ولأن أي مصلحة في المنازعة القضائية لم تعد قائمة بعد الإفراج عنهن من مركز دعم التوطين.

2-9 وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2016، رفضت محكمة سول المحلية المركزية طلب أصحاب البلاغ إلغاء قرار دائرة المخابرات الوطنية عدم السماح للمحامين بمقابلة المدعى أنهن ضحايا<sup>(2)</sup>. وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، رفضت محكمة سول العليا التماس الإحضار. وأقرت المحكمة بوجود أدلة كافية لإثبات العلاقات الأسرية بين أصحاب البلاغ والفتيات المدعى أنهن ضحايا، باستثناء اثنتين منهن، أُغفل عن طريق الخطأ إرفاق نسخ من بطاقتي هويتهما الصادرتين من الحكومة بالدعوى المقدمة إلى المحكمة. ورغم ذلك، رفضت المحكمة الالتماس لأن الاهتمام بالمنازعة القضائية لم يعد قائماً بعد الإفراج عن الفتيات المدعى أنهن ضحايا من مركز دعم التوطين.

(2) يجادل أصحاب البلاغ بأن هذه العملية تختلف عن الدعوى المرفوعة أمام محكمة سول الإدارية في 12 آب/أغسطس 2016؛ غير أن الموضوع متطابق.

2-10 ويلاحظ أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف أفادت بأنه أعيد توطين بناهم في جمهورية كوريا. ويدعون أن من الممكن عادة تتبع أماكن وجود المستوطنين الجدد لأن عددهم قليل جداً ويرتبط بعضهم ببعض ارتباطاً وثيقاً. غير أنهم لا يملكون معلومات عن مكان وجود بناهم، ولذلك يعتقدون أنهم واقعات تحت سيطرة دائرة المخابرات الوطنية.

2-11 ويدعي أصحاب البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية استنفدت، لأن التدبير الوحيد المتاح للمحتجزين في مركز دعم التوطين هو تقديم طلب إجراء مراجعة قضائية على أساس قانون الإحضار. وأشاروا إلى أنهم استأنفوا، وقت تقديم الشكوى إلى اللجنة، قرار محكمة سول العليا بشأن التماس الإحضار أمام محكمة النقض. غير أنهم يجادلون بأنه بالنظر إلى رفض المحاكم الأقل درجة التماسهم على أساس أن المدعى أنهم ضحايا لم يعدن محتجزات، فإن من غير المعقول توقع فعالية الاستئناف المقدم إلى محكمة النقض.

### الشكوى

3-1 يدعي أصحاب البلاغ أن جمهورية كوريا احتجزت بناهم دون أسباب وجيهة، الأمر الذي ينتهك حقوقهم بموجب المادة (1)9 من العهد. ويلاحظون أن الأساس القانوني الذي تستند إليه دائرة المخابرات الوطنية في احتجاز الفارين في مركز دعم التوطين هو المادة 12 من مرسوم إنفاذ قانون دعم التوطين التي تبيح اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة أو خطوات ضرورية أخرى. وعهد بهذه التدابير بالكامل إلى المدير العام لدائرة المخابرات الوطنية؛ ولذلك فإن الاحتجاز في المركز يستند إلى أساس قانوني لا يوفر أي تفاصيل تحدد مضمون هذه التدابير. وعليه، فإن هذا الأساس القانوني لا يمكن التنبؤ بنتيجته ويبلغ من ثم حد التعسف.

3-2 ويحيل أصحاب البلاغ إلى دراستين استقصائيتين اثنتين: الأولى أجرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا في عام 2009، والأخرى أجراها معهد جيونغي - دو لبحوث الأسرة والمرأة في عام 2012. وجاء في هاتين الدراستين الاستقصائيتين أن 90 في المائة من المحتجزين في مركز دعم التوطين احتجزوا مع منع الاتصال لفترة تتراوح بين بضعة أسابيع وستة أشهر خلال مرحلة الاستجواب. وحُرموا التراسل مع أفراد أسرهم ومهاتفتهم ولم يكن في إمكانهم الاتصال بالعالم الخارجي دون موافقة المركز ومراقبته. ويرى أصحاب البلاغ أن من المرجح أن بناهم محتجزات في ظروف مماثلة. ويجادلون بأنه لا يوجد أساس قانوني لوضع المحتجزين في المركز رهن الحبس الانفرادي، وأن هذه الممارسات تبلغ من ثم حد الاحتجاز التعسفي. ويدفعون بأن المحتجزين في المركز لا تتاح لهم أي فرصة لطلب المساعدة القضائية من ممارسين مستقلين من اختيارهم، وأنه لما كان كل شيء يخضع لسيطرة دائرة المخابرات الوطنية، فإنه يكاد يكون من المستحيل إثارة تساؤلات بشأن سوء المعاملة أو المعاناة البدنية والنفسية التي يسببها الاحتجاز.

3-3 ويلاحظ أصحاب البلاغ أيضاً أن المحتجزين، أثناء احتجازهم في مركز دعم التوطين، يخضعون لاستجوابات لا تتوافق مع مقتضيات الضمانات الإجرائية. وتفيد دائرة المخابرات الوطنية بأن الاحتجاز في المركز ذو طابع إداري ويهدف إلى التحقق من الوقائع الوجيهة بشأن الفارين واتخاذ قرار بخصوص ما إذا كانوا مؤهلين للحصول على الاستحقاقات بموجب قانون دعم التوطين. وأفادت سلطات الدولة الطرف بأن ذلك ليس تحقيقاً جنائياً بل هو تقييم إداري. وعند تحديد ما إذا كان ينبغي أو لا توفير الحماية بموجب القانون، يستبعد المركز فئات معينة من مقدمي الطلبات، بمن فيهم المجرمون، والمشتبه في أنهم "فارتون مقنّعون"، والأشخاص الذين يكسبون رزقهم لأكثر من 10 سنوات في بلد آخر. ويجادل أصحاب البلاغ بأن من المستحيل على المركز أن يثبت وجود فرار مقنّع فقط بإجراء تحقيق إداري،

وأنه، في الواقع، يجري تحقيق جنائي. ويدفع أصحاب البلاغ بأن الدائرة لا تكشف عن هوية المحقق أثناء الاستجواب، وأن 50 في المائة من المحتجزين في المركز لم يُخَطَرُوا أو يُقدَّم إليهم تفسير بشأن الاستجواب، وفقاً لتقرير عن حقوق الإنسان أصدرته نقابة المحامين في جمهورية كوريا في عام 2013. ولذلك يعتبرون أن الاستجواب في المركز يبلغ حد انتهاك الضمانات الإجرائية وهو غير قانوني وتعسفي.

3-4 ويلاحظ أصحاب البلاغ أنه جاء في المعلومات المتاحة عن ممارسات الاحتجاز والاستجواب والحبس الانفرادي في مركز دعم التوطين<sup>(3)</sup> أن بناتهم ربما تعرضن للحبس الانفرادي والاستجواب المكثف خلال الأشهر العديدة التي احتجزن فيها في المركز. ويجادلون بعدم وجود أسباب وجيهة تبرر فرض تدابير احتجاز واسعة النطاق على بناتهم، وأن هذه التدابير ليست ضرورية ومنتاسبة.

3-5 ويدعي أصحاب البلاغ أن حقوق بناتهم بموجب المادة 9(4) من العهد انتهكت لأنهن حُرِمْنَ حقهن في الاستعانة بمحام. ويشيرون إلى أنهم وكلوا محامين لتمثيل بناتهم، لكن دائرة المخابرات الوطنية رفضت طلبات المحامين المتكررة مقابلتهن. ويجادلون بأن المحكمة لم تستدع الفتيات المدعى أنهن ضحايا للمثول أمام المحكمة في قضية الإحضار أمام محكمة سول المحلية المركزية، وقبلت تأكيد الدائرة أنهن لا يردن المثول أمام المحكمة. ويجادلون أيضاً بأن منع الاتصال بالمستشارين الذين وكلتهم الأسرة يبلغ حد الاحتجاز التعسفي، الأمر الذي ينتهك المادة 9(4) من العهد. ويجادلون، إضافة إلى ذلك، بأن الاستعانة بمستشار قانوني مهم خاصة بالنسبة لأشخاص يُرغم أنهم ضحايا، ترعرعوا في نظام لا يكثر لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولذلك، لم يكن بمقدورهن فهم حقوقهن أثناء الاستجواب وأثناء المحاكمة أو أدوار المستشار القانوني أو القوانين ذات الصلة أو الإجراءات القضائية. ولتمكينهن من فهم الإجراءات وحقوقهن فهماً كاملاً، كان من المهم للغاية أن تتاح لهن إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني من اختيارهن، وليس أي محام توفره الدائرة أو تعيينه. ويلاحظ أصحاب البلاغ أن الدائرة تتبادل بأن محامي الفتيات قابلهن وقد قررن بأنفسهن عدم المثول أمام محكمة سول المحلية المركزية. غير أنهم يلاحظون في الوقت ذاته أن الدائرة عينت هذا المحامي، الذي يشار إليه على أنه موظف مسؤول عن حماية حقوق الإنسان، ومن ثم لا يمكن اعتباره ممثلاً للمدعى أنهن ضحايا أو أنه يقدم لهن مشورة قانونية غير متحيزة.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 28 آب/أغسطس 2017، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وقالت إنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول للأسباب التالية:

(أ) الافتقار إلى صفة الضحية؛

(ب) عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛

(ج) عرض المسألة نفسها على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وهو الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

4-2 وتلاحظ الدولة الطرف أن البلاغ قدمه آباء الفتيات المدعى أنهن ضحايا، دون إذنهن. وتلاحظ أيضاً أنه في الظروف الاستثنائية، التي يبدو فيها من المستحيل على شخص يدعي أنه ضحية أن يقدم شخصياً بلاغاً أو أن يأذن لممثل بذلك، قد يكون لذوي هذا الشخص الحق في تقديم بلاغ نيابة عنه. وتجادل بأنه لا توجد ظروف من هذا القبيل في البلاغ موضع النظر. ولو كان للفتيات

(3) يحيل أصحاب البلاغ إلى دراستين استقصائيتين، أجرت إحداها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا في عام 2009، وأجرى الأخرى معهد جيونغي - دو لبحوث الأسرة والمرأة في عام 2012.

المدعى أنهن ضحايا الرغبة في تقديم بلاغ إلى اللجنة، لكان في مقدورهن فعل ذلك بأنفسهن أو عن طريق ممثلين قانونيين مأذون لهم. وتجادل أيضاً بأن ممثلي أصحاب البلاغ لم يبذلوا أي جهود للحصول على موافقة الفتيات المدعى أنهن ضحايا وعلى رأيهن قبل تقديم البلاغ إلى اللجنة. وتلاحظ أن سند التوكيل من أصحاب البلاغ يحول الممثلين القانونيين لتمثيل الفتيات المدعى أنهن ضحايا في دعوى الإحضار تحديداً. ولما كان إجراء البلاغات الفردية بموجب البروتوكول الاختياري ليس دعوى، فلم يقدّم الدليل على أن أصحاب البلاغ أذنوا للممثلين القانونيين برفع شكوى إلى اللجنة.

3-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن التماس الإحضار المقدم نيابة عن المدعى أنهن ضحايا رُفض لأنه لم تكن هناك مصالح يمكن حمايتها بعد عقد جلسة الاستماع، نظراً إلى أن الفتيات قد أُطلق سراحهن من مركز دعم التوطين قبل هذه الجلسة. وتدفع بأنه إن استمر أصحاب البلاغ في ادعاء أن حرية المدعى أنهن ضحايا يجري تقييدها بأي شكل من الأشكال، فينبغي لهم تقديم التماس جديد بموجب قانون الإحضار. وتبعاً لذلك، لم يستنفد أصحاب البلاغ سبل الانتصاف المحلية. وتخطط الدولة الطرف علماً بادعاءات أصحاب البلاغ أن الاحتجاز في المركز ينتهك حقوق المدعى أنهن ضحايا بمقتضى المادتين 9(1) و(4) من العهد. وتدفع بأنه كان بإمكان أصحاب البلاغ أن يطعنوا في التعسف المزعوم للاحتجاز أمام المحكمة الدستورية، وتجادل بأنهم بذلك لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ أن رفض طلب المحامين الذين وكلتهم الأسرة لمقابلة المدعى أنهن ضحايا يبلغ حد انتهاك حقوقهن في الحصول على المساعدة القضائية، تلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ طعنوا في هذا القرار أمام المحكمة وأن محكمة سول العليا، وهي محكمة استئناف، كانت تنظر في القضية وقت تقديم ملاحظات الدولة الطرف. غير أن الدولة الطرف ترى أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية فيما يخص ادعاءاتهم بموجب المادة 29(4) من العهد.

4-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ رفعوا في 10 حزيران/يونيه 2016 قضية إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي استناداً إلى نفس الوقائع التي يتضمنها البلاغ محل النظر، أي ادعاء أن حقوق بناتهم في الحرية وفي الاستعانة بمحام انتهكت أثناء إقامتهن في مركز دعم التوطين. وفي 15 حزيران/يونيه 2017، بعد أن أكد الفريق العامل أن المدعى أنهن ضحايا يعشن في جمهورية كوريا شأنهن شأن المواطنين العاديين دون أي قيود مادية، حفظ ملف القضية، لكنه احتفظ بحقه في إبداء رأيه فيما إذا كان احتجاز الفتيات في المركز تعسفياً، بغض النظر عن وضعهن الحالي<sup>(4)</sup>. وتجادل الدولة الطرف بأنه نظراً لأن الفريق العامل احتفظ بحقه في إبداء رأيه، فإن القضية لا تزال قيد النظر، ولذلك ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت إلى أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إجراء دولي للتحقيق والتسوية<sup>(5)</sup>.

4-5 وعن الأسس الموضوعية للبلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أن المدعى أنهن ضحايا دخلن جمهورية كوريا في 7 نيسان/أبريل 2016 بحض إرادتهن. وفور دخولهن البلد، تسجلن طوعاً في مركز دعم التوطين حيث خضعن لتقييم أهليتهن للحصول على الحماية والدعم من أجل التوطين.

4-6 وفي 12 أيار/مايو 2016، زار محامون من منظمة منبيون - محامون من أجل مجتمع ديمقراطي دائرة المخابرات الوطنية وطلبوا إجراء مقابلة مع المدعى أنهن ضحايا. غير أن الفتيات ذكرن بوضوح أنهن لا يردن إجراء مقابلة معهن. وفي 24 أيار/مايو 2016، قدم المستشارون القانونيون التماساً بالإحضار أمام محكمة سول المحلية المركزية. وعُقدت الجلسة في 21 حزيران/يونيه 2016، وقبلت المحكمة بيانات خطية من المدعى أنهن ضحايا بدلاً من مثولهن أمام المحكمة، بسبب زيادة احتمال تعرضهن لخطر شخصي وإظهار هويتهن. وعقب هذا القرار، قدم محامو المنظمة طلباً لتنحية رئيس المحكمة بحجة أنه

.A/HRC/WGAD/2017/13 (4)

.European Court of Human Rights, *Peraldi v. France*, No. 2096/05, 7 April 2009 (5)

لم يوفر محاكمة عادلة. واستمعت هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة إلى الالتماس ووجدت أن قرار عقد الجلسة دون حضور المدعى أنهن ضحايا له ما يبرره، باعتبار أن أمنهن الشخصي وأمن أسرهن قد يتعرضان للخطر أثناء الاستجواب في المحكمة. وعندما استأنفت المحكمة المحلية جلستها، كان المدعى أنهن ضحايا قد غادرن بالفعل مركز دعم التوطين. ولذلك رفضت المحكمة الالتماس لعدم وجود جدوى قانونية. وحظي هذا القرار بتأييد محكمة سول العليا في حكم صدر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وبتأييد محكمة النقض في 8 آذار/مارس 2017.

4-7 وتجادل الدولة الطرف بأن تدابير الحماية المؤقتة نُفذت في مركز دعم التوطين لحماية الفتيات الفارات من أي أعمال انتقامية محتملة ومساعدتهن على استعادة صحتهم البدنية والنفسية. والتقييم الذي يجري في المركز هو تحقيق إداري للتحقق من الوقائع ذات الصلة وتقييم أهليتهن للحصول على الحماية والدعم من أجل التوطين. وتجادل الدولة الطرف بأن المدعى أنهن ضحايا لم يحتجزن في المركز، ومن ثم فإن حقوقهن بموجب المادة 9 من العهد لم تنتهك. وتشير إلى أنهن تقاسمن الغرف أثناء فترة الإقامة على أساس شخصين في غرفة واحدة وكانت لهن حرية التزاوج. وتتوفر غرف خاصة عند الطلب.

4-8 وتدفع الدولة الطرف بأنه حتى لو رأت اللجنة أن بقاء المدعى أنهن ضحايا في مركز دعم التوطين يشكل احتجازاً، فإن ذلك لا يبلغ حد الاحتجاز التعسفي. وتنظم المادة 7 من قانون دعم التوطين والمادة 12 من مرسوم الإنفاذ تدابير الحماية والتقييم المؤقتة التي يتخذها المركز. وتنص المادة 12 من القانون المذكور على جواز وضع الفارين الذين يلتمسون الحماية في المركز مدة أقصاها 180 يوماً من تاريخ دخول البلد. وتقدم أيضاً معلومات إلى الفارين عن الأسباب القانونية والغرض منها والأسلوب والمدة المتوقعة للإجراءات في المركز، وعن إجراءات الانتصاف المتاحة عند وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وتجادل الدولة الطرف بأن المدعى أنهن ضحايا لم يخضعن، أثناء الإجراءات المتعلقة بالقضية محل النظر، لتحقيقات جنائية أو لأي معاملة أخرى لها خصائص التحقيق الجنائي. ولن يبدأ التحقيق الجنائي إلا عند الحاجة إلى مواصلة التحقيق في الهوية.

4-9 وتجادل الدولة الطرف أيضاً بأن تدابير الحماية المؤقتة التي يتخذها مركز دعم التوطين ضرورية لحماية الأمن الشخصي للفرارين ولتعافيهم بدنياً ونفسياً. وهي ضرورية أيضاً لمصلحة الأمن القومي قصد تقييم ما إذا كان الأشخاص الذين يلتمسون الحماية بموجب قانون دعم التوطين فارين حقيقيين. ويضاف إلى ذلك أنه بُذلت جهود للاضطلاع بالحماية والتقييم المؤقتين في أسرع وقت ممكن. وفيما يتعلق بالبلاغ قيد النظر، لم يستغرق تقييم حالة المدعى أنهن ضحايا إلا شهراً واحداً. وبعدها، تلقين تدريباً مهنيّاً وتقييماً بشأن التكيف الاجتماعي لمدة ثلاثة أشهر قبل أن يغادرن المركز في آب/أغسطس 2016. وتجادل الدولة الطرف بأنه إذا ما أخذ في الحسبان أن الفتيات كان يساورهن قلق شديد من إظهار هويتهن وتعرض أمنهن الشخصي للخطر، فإنه لا يمكن اعتبار فترة شهر واحد للتقييم والحماية المؤقتين طويلة طولاً غير معقول. ونتيجة لذلك، فإن التدابير المتخذة في المركز معقولة وضرورية ومتناسبة.

4-10 وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادة 9(4) من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أنهم قدموا التماساً بالإحضر بمقتضى الإجراءات المحلية. وتلاحظ أيضاً أن أصحاب البلاغ كان يمثلهم محامون من اختيارهم أثناء الإجراءات ولم يُجرموا من ثم المساعدة القضائية. وتجادل بأنه نظراً لأن الغرض من التماس الإحضر هو تحديد مدى قانونية الاحتجاز، وليس البت في تهمة جنائية، فإن مثول الفتيات المدعى أنهن محتجزات أمام المحكمة غير مطلوب. وتلاحظ أنه في الوقت الذي كانت فيه محكمة سول المحلية تتداول بشأن التماس الإحضر الذي قدمه أصحاب البلاغ، فإن المدعى أنهن ضحايا غادرن مركز دعم التوطين، وعندها رفضت المحكمة الالتماس. وتدعي الدولة الطرف أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشارك في القضية بمهمة وبطريقة منهجة، وأنها نظمت مقابلات بين شبكة سي.إن.إن وأصحاب البلاغ، وكذلك مع زملاء سابقين للمدعى أنهن ضحايا،

زعموا أن الدولة الطرف اختطفت بنات أصحاب البلاغ. وكان ذلك سبب خشيتهم من المثل من أمام المحكمة، حتى في جلسة مغلقة، وأبلغن دائرة المخابرات الوطنية عدم رغبتهم في ذلك. وتجادل الدولة الطرف بأنها لم تستطع إجبارهن على الحضور وأنها احترمت قرارهن بشأن هذه المسألة. وتجادل أيضاً بأنها كانت ستقيد بالقرار أيضاً حتى لو قررن المثل أمام المحكمة..

### تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، قدم أصحاب البلاغ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف. ويؤكدون أن البلاغ مقبول. ويحيطون علماً بإفادة الدولة الطرف التي جاء فيها أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه قُدم دون إذن من المدعى أنهم ضحايا، لكنهم يجادلون بأن الفتيات لم يكن في وضع يمكنهن من تقديم بلاغ إلى اللجنة بأنفسهن للأسباب التالية:

(أ) رُفض الطلب الذي تقدم به المحامون الذين وكلتهم أسرهن لإجراء مقابلات معهن في مركز دعم التوطين؛

(ب) وفقاً لما هو معروف عن الممارسات في المركز، فإنه لم يكن في مقدور المدعى أنهم ضحايا الاتصال بالعالم الخارجي أثناء إقامتهم في المركز؛

(ج) ولاية الموظف المسؤول عن حماية حقوق الإنسان الذي عينته الحكومة في المركز لا تشمل العمل مستشاراً قانونياً للمدعى أنهم ضحايا؛

(د) هناك أسباب وجيهة تدعو إلى اعتقاد أن المدعى أنهم ضحايا قد لا يلتصق بالحماية من الحكومة بمحض إرادتهم.

5-2 ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى قول الدولة الطرف إن المستشار القانوني لم يُمنح سلطة تفويض مناسبة لتقديم البلاغ إلى اللجنة لأن التوكيلات المقدمة إلى اللجنة تقتصر على المسائل المتصلة بدعوى الإحضار. ويجيب أصحاب البلاغ على اجتهادات اللجنة في قضية *سي. ضد أستراليا*<sup>(6)</sup> ويلاحظون أن المستشار القانوني في البلاغ محل النظر حافظ على علاقة المحامي وموكله مع أصحاب البلاغ منذ بداية الإجراءات المحلية. ووكّل أصحاب البلاغ المستشار القانوني لدعوى الإحضار، ومثلهم هذا المستشار طوال الإجراءات القانونية في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف ومحكمة النقض. ويجادلون بأنه سيكون من الصعب الحصول على تفويض من أصحاب البلاغ في كل خطوة من الإجراءات، مع مراعاة أن من غير القانوني أن يتصل المستشار القانوني مباشرة بأصحاب البلاغ دون إذن من السلطة. ويحتجون بأن من الإنصاف افتراض أن أصحاب البلاغ وافقوا على الإذن باتخاذ كل إجراء ممكن بغية إخلاء سبيل المدعى أنهم ضحايا من المركز.

5-3 ويشير أصحاب البلاغ إلى أن الدولة الطرف ترى أنه يمكنهم إعادة تقديم التماس جديد بموجب قانون الإحضار، رغم أن محكمة النقض رفضت التماس الإحضار الذي قدمه في 15 شباط/فبراير 2017. ويدفعون بأن هذا ليس سبيل انتصاف فعال لأن محكمة النقض رفضت التماس الإحضار السابق الذي قدمه. ويحيطون علماً أيضاً بما قدمته الدولة الطرف من أن بإمكانهم طلب إجراء مراجعة دستورية للتدابير المتخذة بموجب قانون دعم التوطين. ويدفعون في هذا الصدد بأنه إذا كان يحق للمدعى أنهم ضحايا تقديم هذا التماس بشأن الأحكام ذات الصلة من القانون التي تسمح باحتجازهم في المركز، فإنه سيكون من المستحيل على أصحاب البلاغ وممثلهم القانونيين تحديد نطاق انتهاكات الحقوق الدستورية الممنوحة لهم ومضمونها، نظراً إلى أنهم منعوا من الاتصال بمؤلاء الفتيات.

(6) CCPR/C/69/D/772/1997.



ونتيجة لذلك، وحتى لو اعترف بوضعية أصحاب البلاغ، فإنه لا يُسمح لهم بتقديم أي مطالبة مشروعة ذات نطاق ومضمون محددين، وهو ما من شأنه أن يؤدي على الأرجح إلى رفض المحكمة الدستورية الالتماس. ويحيط أصحاب البلاغ علماً، إضافة إلى ذلك، بما قالته الدولة الطرف من أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن الإجراءات المتعلقة برفض دائرة المخابرات الوطنية طلب إجراء مقابلة مع المدعى أنهن ضحايا لا تزال قيد نظر محكمة سول العليا. ويجادل أصحاب البلاغ بأن هذا الإجراء يختلف عن دعوى الإحضار، أي أن المستشارين القانونيين رفعوا الدعوى على سلطات الدولة الطرف على أساس أنه أخل بحق المستشارين القانونيين بسبب رفض الدائرة إجراء مقابلة مع المدعى أنهن ضحايا. وهكذا فإن المستشارين القانونيين هم المدعون في هذه الدعوى المعلقة، التي تختلف عن الإجراءات القانونية التي تطعن في شرعية احتجاز الفتيات أثناء وجودهن في المركز. ويجادل أصحاب البلاغ بأن هذه الدعوى المعلقة تتصل من ثم بمسألة منفصلة؛ وعليه فإن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

4-5 ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى ما أفادت به الدولة الطرف من أنه ما دام استعراض المسألة نفسها معروضاً على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، فإنه ينبغي اعتبار البلاغ المقدم إلى اللجنة غير مقبول بموجب المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري. ويجادل أصحاب البلاغ إلى اجتهادات اللجنة في قضية *شيدولال ثارو وآخرون ضد نيبال* حيث لاحظت اللجنة أن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق الاتفاقيات والمنشأة من قبل لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولاياتها في دراسة حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم معينة أو حالات لانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في أنحاء العالم، وإعداد تقارير عامة عنها، لا تشكل عموماً إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمعنى المقصود للمادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري<sup>(7)</sup>. ويلاحظون أيضاً أن الفريق العامل لم يتخذ في قراره المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2017 أي قرار بشأن ما إذا كان المدعى أنهن ضحايا احتجزن تعسفاً في المركز وما إذا كان حقهن في الاستعانة بمحام انتُهك أثناء احتجازهن في المركز. ويجادلون بأنه لما كان الفريق العامل رفع القضية لكنه احتفظ بحقه في إبداء رأيه، فإن الإجراء المعروض على اللجنة قد انتهى. ولم يطرح الفريق العامل أسئلة متابغة ولم يطلب مزيداً من المعلومات، ولا هو يواصل أي إجراءات معروفة لدى أصحاب البلاغ.

5-5 وعن أسس البلاغ الموضوعية، يجادل أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تقدم تفسيراً بشأن مسألة ما إذا كانت المادة 7 من قانون دعم التوطين والمادة 12 من مرسوم الإنفاذ غامضة ومبالغ فيها في تنظيم معاملة المحتجزين في مركز دعم التوطين. ويجادلون إلى شكواهم الأولية ويجادلون بعدم إمكانية التنبؤ بنتائج اللوائح ومن ثم فهي تعسفية. ويجادلون علماً بحجة الدولة الطرف القائلة إن المدعى أنهن ضحايا لم يخضعن لتحقيق جنائي. ويرى أصحاب البلاغ أنه نظراً لعدم تمكنهم من الاتصال بالمدعى أنهن ضحايا، فليس لديهم معلومات كافية للتحقق من صحة هذا الادعاء، وأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تثبت صحة ادعائها.

6-5 ويجادل أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تثبت ما إذا كانت هناك أسباب قاهرة لوضع المدعى أنهن ضحايا رهن الاحتجاز في مركز دعم التوطين لأكثر من أربعة أشهر، مع منعهن من الاتصال بالمحامين الذين وكلتهم أسرهن ووضعهن في الاحتجاز مع منع الاتصال. ولم تثبت الأسباب التي ساققتها الدولة الطرف - وهي خطر إظهار الهوية والمخاطر التي تهدد الأمن الشخصي - نظراً لأن الدولة الطرف هي التي أظهرت للجمهور هوية المدعى أنهن ضحايا. ويذكر أصحاب البلاغ في هذا الصدد بأن الحكومة

(7) *شيدولال ثارو وآخرون ضد نيبال* (CCPR/C/114/D/2038/2011).

عقدت مؤتمراً صحفياً غير عادي قبل الانتخابات العامة في عام 2016 ببضعة أيام للإعلان عن وصول المدعى أهن ضحايا إلى جمهورية كوريا، وهي محاولة سياسية واضحة للتأثير على الانتخابات لصالح حزب الأغلبية. ويجادلون أيضاً بأن الدولة الطرف لم تشر إلى أي تهديد محدد يمكن أن يعرضهن للخطر، ويدفعون بأنها لم تثبت أن التدابير المتخذة لحماية هويتهم من الظهور وأمنهن الشخصي كانت متناسبة.

### ملاحظات إضافية من الطرفين

6-1 في 12 نيسان/أبريل 2018، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن البلاغ. وتؤكد أن البلاغ غير مقبول بسبب الافتقار إلى صفة الضحية. وتكرر أن المدعى أهن ضحايا رفضن مقابلة المحامين الذين وكلتهم أسرهن أثناء إقامتهن في مركز دعم التوطين. وتجادل بأنه كان لديهن حرية الوصول إلى وسائل الاتصال بالعالم الخارجي، وإلى المشورة وجهاً لوجه مع الموظف المسؤول عن حماية حقوق الإنسان في المركز، الذي يضطلع بمهام عمله بصورة مستقلة. وأكد الموظف المسؤول عن حماية حقوق الإنسان أن المدعى أهن ضحايا أعربن عن آرائهن بجرية أثناء جلسات المشورة. وتلاحظ الدولة الطرف أن هؤلاء الفتيات، كما أكد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في نيسان/أبريل 2017<sup>(8)</sup>، يقضين حياتهن اليومية شأنهن شأن المواطنين العاديين في جمهورية كوريا دون أي قيد على حريتهن الشخصية، بعد إطلاق سراحهن من المركز في أوائل آب/أغسطس 2016.

6-2 وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن محكمة سول العليا رفضت في أيلول/سبتمبر 2017 الدعوى التي رفعها المحامون الذين وكلتهم الأسرة للطعن في قرار دائرة المخابرات الوطنية بمنعهم من الوصول إلى المدعى أهن ضحايا. وفي 30 كانون الثاني/يناير 2018، رُفض الاستئناف الذي قُدم لاحقاً إلى محكمة النقض. وتجادل الدولة الطرف بأن المسائل التي أثبتت في الدعوى المذكورة هي نفس ادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادة 9(4) من العهد، ومن ثم فإن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم بلاغهم إلى اللجنة. وتكرر الدولة الطرف أيضاً حجتها القائلة بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأن المسألة نفسها معروضة على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

6-3 وتكرر الدولة الطرف أيضاً ملاحظاتها بشأن أسس البلاغ الموضوعية، مجادلةً بأن تدابير الحماية المؤقتة المطبقة في مركز دعم التوطين والتقييم الذي أجري هناك كانت تدابير مشروعة ينص عليها القانون وكانت ضرورية ومتناسبة.

6-4 وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدم أصحاب البلاغ تقريراً أعدته لجنة تقصي الحقائق المشتركة التابعة للرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين واتحاد المحامين لآسيا والمحيط الهادئ بشأن قضية المدعى أهن ضحايا<sup>(9)</sup>. وأعد التقرير على أساس ما يلي: مقابلة متلفزة مع مدير المطعم وأربعة من المدعى أهن ضحايا؛ وبيان أدلى به المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ والأدلة التي جمعتها لجنة تقصي الحقائق في بيونغ يانغ. وخلص التقرير إلى أن المدعى أهن ضحايا "اختطفهن المدير في 5 نيسان/أبريل 2016" بتأمر مع دائرة المخابرات الوطنية. وتبين أيضاً أنهن احتجزن خارج نطاق القانون في مركز دعم التوطين.

(8) A/HRC/WGAD/2017/13، الفقرة 36.

(9) "Final report of the Joint Fact Finding Committee of the International Association of Democratic Lawyers and the Confederation of Lawyers for Asia and the Pacific", 30 September 2019 متاح على الرابط التالي: <https://iadllaw.org/2019/10/iadl-colap-fact-finding-commission-releases-final-report-on-waitresses-case/>.

## القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

## النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، عملاً بالمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

7-2 وتلاحظ اللجنة ما ذهبت إليه الدولة الطرف من أنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول، لأن ذوي المدعى أنهم ضحايا قدموا البلاغ دون إذن منهن. وتحيط علماً أيضاً بما قدمه أصحاب البلاغ من أن المدعى أنهم ضحايا ليس بإمكانهم تقديم بلاغ إلى اللجنة للأسباب التالية: مُنع المستشارون القانونيون الذين وكتتهم أسرهم من الاتصال بهم؛ ولم يكن بإمكانهم الاتصال بالعالم الخارجي أثناء إقامتهم في مركز دعم التوطين؛ ووجود أسباب وجيهة تدعو إلى اعتقاد أن المدعى أنهم ضحايا لم يطلبن الحماية من سلطات الدولة الطرف بمحض إرادتهن لأن أصحاب البلاغ يعتقدون أنهم ما زلن تحت سيطرة دائرة المخابرات الوطنية. وتحيط اللجنة علماً، إضافة إلى ذلك، بحجج الدولة الطرف التي تذهب إلى أن المدعى أنهم ضحايا يعيشون دون أي قيود على حريتهن الشخصية شأنهن شأن المواطنين العاديين في الدولة الطرف، وقد كان بإمكانهم تقديم بلاغ إلى اللجنة بأنفسهن أو عن طريق ممثلين قانونيين مأذون لهم لو كانت لديهن الرغبة في ذلك. وتحيط علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف القائلة إن ممثلي أصحاب البلاغ لم يبذلوا أي جهود للحصول على موافقة المدعى أنهم ضحايا وأخذ رأيهم قبل تقديم البلاغ موضع النظر.

7-3 وتلاحظ اللجنة أن المادة 91 من نظامها الداخلي تنص على أن البلاغ المقدم نيابة عن شخص أو أكثر إنما يقدم بموافقتهم، ما لم يكن في وسع أصحاب البلاغ أن يبرروا التصرف نيابة عن الشخص المدعى أنه ضحية دون هذه الموافقة. وتلاحظ أيضاً أنه يجوز، بموجب المادة 99(ب) من نظامها الداخلي، قبول البلاغ المقدم نيابة عن الشخص المدعى أنه ضحية عندما يبدو أنه غير قادر على تقديم البلاغ شخصياً. وتذكر اللجنة بأرائها في قضية *ي. ضد أستراليا*<sup>(10)</sup>، حيث لاحظت أنه على الرغم من أنها كانت تنظر دائماً نظرة واسعة إلى حق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا في أن يمثلهم محام في تقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري، فإن على المحامي الذي يتصرف نيابة عن ضحايا الانتهاكات المزعومة أن يثبت ما يلي:

(أ) الحصول على إذن حقيقي من الضحايا أو من ذويهم بتقديم البلاغ نيابة عن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا؛

(ب) وجود ظروف تمنع المحامي من الحصول على هذا الإذن، أو أنه نظراً للعلاقة الوثيقة التي كانت تربط في الماضي بين المحامي والشخص المدعى أنه ضحية، كان من الإنصاف افتراض أن الضحية أذنت بالفعل للمحامي بالشروع في تقديم بلاغ إلى اللجنة.

7-4 وفي القضية قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن ذوي الضحايا لم يأذنوا للممثلين القانونيين، إذناً وفق الأصول، بتمثيل الأشخاص المدعى أنهم ضحايا إلا أثناء إجراءات الإحضار، ولم يأذنوا لهم صراحة بتقديم هذا البلاغ. وتلاحظ في هذا الصدد أن أصحاب البلاغ لم يدحضوا القول بأن المدعى أنهم ضحايا غادرن مركز دعم التوطين في آب/أغسطس 2016 وأن إجراءات الإحضار انتهت. وتلاحظ أيضاً ما خلص إليه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي من أن الفتيات المدعى أنهم ضحايا يعيشن حالياً في جمهورية كوريا عيشة مواطنين عاديين دون أي قيود مادية. وعليه، تخلص اللجنة، استناداً إلى المعلومات الواردة في الملف، إلى أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أن الضحايا لن يتمكن من تقديم بلاغ إلى اللجنة بأنفسهن أو عن طريق ممثلين مفوضين حسب الأصول. لذا ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

(10) CCPR/C/69/D/772/1997، الفقرة 6-3.

5-7 وإذ خلصت اللجنة إلى هذا الاستنتاج فإنها لن تبحث بصورة منفصلة أسس المقبولية بموجب المادة 5(2)(أ) و(ب) من البروتوكول الاختياري.

8- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى أصحاب البلاغ.